الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: 898/ 1

تاريـــخ: 22 أيلول 2009

تمديد العمل بمضمون القرار رقم 1/635 تاريخ 2009/7/1 المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم 18 تاريخ 2008/7/11 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد لغاية 2009/12/30 ضمناً العمل بمضمون القرار رقم 1/635 تاريخ 2009/7/1 المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية.